٤

الحمرة ولا يرث ... والمحتشف بعضه يورث على قول والارث
فهو بحال كما سياتي وقسم يرث ويورث وهو من عدا هو كما من سائر الكفار

باب موانع الارث

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

هذا كما قال اسباب الارث ثلاثة كما مضى وموانعه ثلثه سوا فيه السبب و النسب **الأول** الرق فلا يرث الحر من العبد لان ما معه من المال لا يملكه في القول الاصح ويملكه في قول ملكا ضعيفا ولا يرث العبد من الحر لانه لا يورث بحال فلم يرث كالمرتد والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه وام الولد كالعبد وكذا الموصى بمنفعته على التابيد اذا اعتقه مالك الرقبة فانه لا يرث لانه لم يثبت له حكم الاحرار ذكره ابن ابي الخير ومن بعضه حر لا يرث قولا واحدا وهل يورث عنه ما جمعه بالحرية قولان قال في الجديد يورث وهو الاشهر لانه مالك ملكه بالحرية فيورث عنه بالحرية وقال في القديم لا يرث بحال فلم يورث بحال كالعبد فعلى هذا يكون المال للمالك لنصفه الباقي المال في اصح الاوجه

المانع الثاني القتل وهو يمنع ارث القاتل من المقتول لا المقتول من القاتل ان مات قبله فاذا قتل رجل مورثه فالمذهب انه لا يرث بحال سوا كان القتل مضمونا اولا وسوا كان متهما اولا **والدليل عليه** قوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا يرث القاتل شيئا ولان القاتل حرم الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب ان يحرم بكل حال حسما للباب **وقيل** ان كان القتل مضمونا بالدية او القصاص او الكفارة لم يرث لانه قتل بغير حق وان لم يكن مضمونا بان قتله قصاصا او في الزنا

او بشهيد ورث لانه بحق **وقيل** ان كان متهما في القتل كالمخطي او حاكما قتل مورثه في الزنا بالبينة لم يرث للتهمة وان قتله في الزنا باقراره ورث لعدم التهمة والاول اصح وعليه انه لا يرث بحال وسوا كان القاتل مكلفا او طفلا او ... القتل وسوا قتله بمباشرة او بسبب كحفر بير فوقع فيها مورثه او طرح قشر بطيخ فوقع به فمات او داواه بان سقاه دوا او بط جرحه بادويه لا يداوي ولا فمات او شهد عليه وتم الشهود به فقتل بشهادته

والمانع الثالث اختلاف الدين ونعني به انقطاع الموالاة وهو مانع للارث من الجانبين وانقطاع الموالاة بين الكفار والمسلمين وبين اهل الذمه واهل الحرب فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث الذمي من الحربي ولا الحربي من الذمي وان اتفق دينهما لان الموالاة انقطعت بينهما فهو كالكافر والمسلم وبعض الفرضيين يعبر باختلاف الدين واختلاف الدار فاختلاف الدين بين المسلم والكافر واختلاف الدار بين الحربي والذمي وهذا هو المذهب وحكى الخراسانيون في التوارث بين الحربي والذمي قولين والاصح الاول وعليه التفريع اما الذمي ~~وكذا الحربي~~ فيرث من الذمي وكذا الحربي من الحربي والمجوسي من اليهودي والنصراني وكذا عكسه سوا اجتمعا في دار الحرب او الذمه والمعاهد والمستامن كالذمي فيتوارثان دون الحربي **ثم اعلم** ان مذهبنا ان المرتد لا يرث ولا يورث للخبر المذكور ولانه لا بيته انقطعت من قرابة المسلمين وقرابة الكفار فلم يبق له وارث الا بيت المال لكن هل يخمس ماله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)